

- حسين بختي، بتيميمون، في ولاية أدرار،
- الطاهر جبار، ببرج باجي مختار، في ولاية أدرار،
- محمد لخضر عزي، بأولاد جلال، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر رقاع، ببني عباس، في ولاية بشار،
- محمد خميستي دادة، بإن صالح، في ولاية تامنغست،
- محمد البركة داحاج، بإن قزام، في ولاية تامنغست،
- الأخضر زيدان، بتوقرت، في ولاية ورقلة،
- بوعلام عمراني، بجانت، في ولاية إيليزي،
- محمد ملياني، بالمغير، في ولاية الوادي،
- محمد قورة، بالمنيعه، في ولاية غرداية.

- فائزة بونيف، في ولاية تيبازة،
- لعرج بن عدان، في ولاية عين الدفلى،
- جمال بن حدو، في ولاية النعامه،
- بشير فار، في ولاية عين تموشنت،
- كمال نويصر، في ولاية غرداية،
- عباس بداوي، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين الأمناء العاملين للمقاطعات الإدارية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يعين النقيب كريم خذايرية، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2015.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي.

يودع النموذج الأصلي لجواز السفر الاستعجالي بمقر وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 2 : يكون جواز السفر الاستعجالي مقروءا بالآلة بواسطة شريط القراءة الأتوماتيكية، يدعى (ZLA) ويحتوي على المعلومات المشفرة الآتية :

- نوع الوثيقة،
- رمز الدولة الجزائرية،
- لقب واسم (أو أسماء) صاحبها،
- رقم جواز السفر،
- الجنسية الجزائرية لصاحب الوثيقة،
- تاريخ ميلاد صاحب الوثيقة،
- الجنس،
- تاريخ انقضاء مدة صلاحية جواز السفر.

2- كل تزييف يعرض الوثيقة للإلغاء.

3- في حالة ضياع الجواز أو إصابته بعطب، يجب على صاحبه إخطار السلطة الإدارية أو القنصلية المختصة فوراً.

المادة 8 : تحتوي صفحة الغلاف الثانية على التوصيات المذكورة في المادة 7 أعلاه، بالفرنسية والإنجليزية.

المادة 9 : تحتوي الصفحة رقم 1 المطبوعة بأحرف سوداء في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) على البيانات الآتية :

*** في الأعلى :** عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،

*** في الوسط :** ختم الدولة،

*** في الأسفل :** البيانات الآتية :

- هذا الجواز ملك للدولة الجزائرية،

- هذا الجواز يحتوي على 12 صفحة.

المادة 10 : تحتوي الصفحة رقم 2 المسماة صفحة تشخيص جواز السفر، وهي محمية بغلاف شفاف لصوق، على معلومات مبيّنة لصاحب الجواز وشريط المراقبة المرئية وشريط للقراءة الأتوماتيكية.

على خط المراقبة المرئية، يشار إلى جميع الخانات في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) مع طباعة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

على يسار الصفحة :

- عبارة "جواز السفر" في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية)،

- الصورة الشمسية الرقمية لصاحب الجواز،

- تحت الصورة الشمسية، الرقم التعريفي الوطني الوحيد.

على وسط الصفحة :

- حرف "P" للإشارة إلى جواز السفر،

- رمز الدولة الجزائرية بتسجيل الحروف الثلاثة : "DZA"،

- اللقب،

المادة 3 : إن جواز السفر الاستعجالي وثيقة مغلقة مستطيلة الشكل طولها 125 مليمترا وعرضها 88 مليمترا، وحافتها العليا والسفلى اليسريان مستديرتان وشعاع انحنائهما ثلاثة (3) مليمترات.

المادة 4 : يكون جواز السفر الاستعجالي في شكل دفتر من 6 أوراق، وترقم صفحاته من 3 إلى 12. لا تحتوي الصفحتان الأولى والثانية على رقم.

تحتوي الصفحات من 3 إلى 12 على رقم جواز السفر مثقوبة بالليزر في أسفل الصفحة.

المادة 5 : يركب غلاف الوثيقة من مادة بلاستيكية سمكها 0,85 مليمتر بما فيها الصفحة الأولى من لون أخضر داكن.

يحتوي الغلاف على البيانات الآتية المنسوخة بأحرف مذهببة في ثلاث (3) لغات : (العربية والفرنسية والإنجليزية) :

*** في الأعلى :** عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

*** في الوسط :** ختم الدولة، قطره : 40 مليمترا.

*** في الأسفل :** عبارة "جواز سفر استعجالي" بالعربية والفرنسية والإنجليزية.

المادة 6 : تكون الصفحات الداخلية لجواز السفر من ورق ذي لون أصفر فاتح، سمكة 105 ميكرون، تحتوي في الوسط وفي العمق على ختم الدولة، قطره 50 مليمترا، في شكل مظلم ومرئي من خلال الاستشفاف.

يحتوي العمق الأمني المعالج بلونين اثنين (2) على :

* في الوسط وبشكل مسكوكاتي : ختم الدولة منسوخ داخل زخرف في شكل وردة،

* تتكون بقية الصفحة من رسم هندسي وتحتوي على أسطر من النصوص المكتوبة كتابة مجهرية،

* ينسخ رقم الصفحة في العمق الأمني على الجهة الخارجية لزخرف الوردية،

* تحتوي كل صفحة، باستثناء الصفحة 2، على رقم بخط مطبوعي من لون أسود.

المادة 7 : تحتوي الصفحة الأولى للغلاف، بالعربية، على التوصيات الآتية :

1- جواز السفر شخصي، لا يمكن إعارته ولا يجوز إرساله عن طريق البريد.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015.

نور الدين بدوي



قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015، يحدّد تاريخ بداية تداول جواز السفر الاستعجالي.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الاستعجالي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ بداية تداول جواز السفر الاستعجالي الذي حددت مواصفاته التقنية بموجب القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ 20 ديسمبر سنة 2015.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1437 الموافق 10 ديسمبر سنة 2015.

نور الدين بدوي

- الاسم (أسماء)،

- تاريخ الميلاد،

- مكان الميلاد،

- توقيع صاحب الجواز.

على يمين الصفحة :

- رقم جواز السفر،

- لقب الزوج بالنسبة للمتزوجات والأرامل،

- عبارة "جنسية جزائرية"،

- الجنس،

- تاريخ الإصدار،

- تاريخ انقضاء الصلاحية،

- السلطة التي أصدرت جواز السفر.

في أسفل الصفحة :

- شريط للقراءة الأتوماتيكية في شكل سطرين

اثنين (2) من 44 حرفا لكليهما يتضمنان المعلومات المشفرة الآتية :

- نوع الوثيقة،

- رمز الدولة الجزائرية،

- رقم جواز السفر،

- لقب واسم (أو أسماء) صاحبها،

- الجنسية الجزائرية لصاحب الوثيقة،

- تاريخ ميلاد صاحب الوثيقة،

- الجنس،

- تاريخ انقضاء صلاحية جواز السفر.

المادة 11 : تحتوي كل صفحة من الصفحات المرقمة

من 3 إلى 12 في الأعلى وفي الوسط على عبارة "تأشيرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

المادة 12 : يخيّط الدفتر بخيط أبيض بارز في

وسط الوثيقة.

المادة 13 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار

تاريخ الشروع في تداول جواز السفر الاستعجالي.